

ويستمر هؤلاء العاملون خلال هذه السنة في شغل الوظائف المدنية القيادية وذلك حتى يتم تجديد مدة خدمتهم في هذه الوظائف أو تحدد أوضاعهم طبقاً للأحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، متضمنة قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل والتقويم.

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون منقوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٤١١ (الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٩١ م)
حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الطاقة بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية كوريا الجنوبيّة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرد :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في مجال الطاقة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية
كوريا الجنوبيّة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربیع الآخر سنة ١٤٠٦ (٤ يناير سنة ١٩٨٦)
حسني مبارك

اتفاق

للتعاون في مجال الطاقة

إن هيئة كهرباء مصر، هيئة المحدثات النووية لتوليد الكهرباء بمصر، وهيئة القوى الكهربائية الكورية (المشار إليهم فيما بعد بالأطراف) قد توصلت إلى الاتفاق التالي بهدف تعزيز التعاون الفنى في مجالات الطاقة.

مادة ١ - الأهداف :

يمهد هذا الاتفاق إلى تعزيز التعاون الفنى في مجالات الطاقة من خلال تبادل البيانات والخبرات والزيارات والعمل المشترك بين الأطراف المعنية والجهات الخاصة لإنارةها بحيث تستفيد الأطراف من بعضهم البعض عن طريق تبادل الخبرات والمعرفة الفنية والمكتسبة من خلال عملهم.

مادة ٢ - نطاق التعاون :

يكون نطاق التعاون طبقاً لهذا الاتفاق في المجالات التالية :

- ١-٢ التكنولوجيا الحالية وسياسة الطاقة .
- ٢-٢ تخطيط وإنشاء وتشغيل وصيانة محطات القوى بما في ذلك محطات القوى النووية .
- ٣-٢ تشغيل منشآت نقل وتوزيع الكهرباء .
- ٤-٢ تدريب الأفراد و المجالات الإدارية الأخرى .
- ٥-٢ برامج البحث والتطوير .
- ٦-٢ مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل حسب ما تقتضي الحاجة .

مادة ٣ - أشكال التعاون :

يمكن تمهيد التعاون في المجالات الواردة في المادة الثانية لفائدة الأطراف على النحو التالي :

- ١-٣ تبادل البيانات وأو المعلومات .
- ٢-٣ تبادل الزيارات والخبرات والمهندسين والفنين .
- ٣-٣ تقديم الخدمات الاستشارية بواسطة الخبراء .
- ٤-٣ إشارة في براجم تدربيه محددة .

٣-٥ التعاون في الحالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك .

مادة ٤ - امتداد الاتفاق للجهات التابعة :

في إطار ظروف محددة ومن أجل إيجاد تعاون أكثر مباشرة وشمولاً ، فإنه يجوز للجهات الخاضعة لإشراف أي من الأطراف وبتفويض منها الاشتراك في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

مادة ٥ - شروط التعاون :

١-٥ يتم إرسال البيانات و/أو المعلومات للطرف المرسل إليه دون مقابل عند توفرها ، شريطة أن يحافظ الطرف المستلم على سرية المعلومات والبيانات التي يتم تحديدها كتابة من قبل الطرف المرسل على أنها بيانات أو معلومات مصرية وألا يتم الإفصاح عنها الآخرين دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف المرسل لها .

٢-٥ يتحمل كل طرف تكاليف السفر الدولية بالطائرة لمن يوفده ويتحمل الطرف المضيف بجميع النفقات الأخرى بما في ذلك مصاريف الإقامة الكاملة والانتقالات الداخلية.

٣-٥ لتنفيذ بعض نشاطات التعاون المذكور في المادة ٣ بطريقة أكثر فاعلية فإن الأطراف المعنية سوف تناقش وتضع اتفاقاً منفصلاً يرتكز على الاتفاق المتبادل المسبق في شأن نطاق خاص للتعاون ، ومدته ونكليفه وأمن وأمان العالمين والتعويضات والعلاج الطبي المرتبط بالزيارات و/أو الخدمات الاستشارية في كل حالة على حده .

مادة ٦ - اللغة :

تكون اللغة الانجليزية هي اللغة الرسمية المستخدمة لتنفيذ التعاون التكنولوجي في ظل هذا الاتفاق .

مادة ٧ - الفضمانات :

لا يتحمل الأطراف بأية ضمانات بخصوص دقة أو صلاحية أو ملائمة المعلومات و/أو البيانات المتبادلة بينهم . ومع ذلك سببته الأطراف لكي يبينوا إلى أقصى مدى يمكن درجة التعويل على المعلومات و/أو البيانات المتبادلة وقابليتها للأخذ بها .

مادة ٨ - الادارة :

يتقابل ممثلو الأطراف المتعاقدة مرة كل سنة بالقاهرة أو سيلول بالتبادل لمراجعة التقدم في الأنشطة التي تم انجازها بمقتضى هذا الاتفاق ولوضع الخطط للأنشطة

المستقبلة . ومع ذلك فإنه يمكن عند الحاجة عقد اجتماع خاص بالقاهرة أو سიول بالاتفاق المتبادل بين الأطراف .

مادة ٩ - التعديلات :

يكون الاتفاق على أي تعديلات لأحكام هذا الاتفاق باتفاق جديد مكتوب بين الأطراف .

مادة ١٠ - الإخطارات :

ترسل الإخطارات المتعلقة بهذا الاتفاق إلى :

رئيس هيئة كهرباء مصر
العباسية - مدينة نصر
القاهرة - مصر

ـ هيئة المحطات النووية لتوليد الرئيس التنفيذي لشركة المحطات النووية لتوليد الكهرباء - صندوق بريد ١٠٨ العباسية
مدينة نصر - القاهرة - مصر

ـ هيئة القوى الكهربائية الكورية المدير العام
قسم إدارة المعلومات
هيئة القوى الكهربائية الكورية
٨٧ سامسونج - دونج . كانجnam - كوريا .
سيول - كوريا .

مادة ١١ - سريان الاتفاق :

يبدأ سريان مفعول هذا الاتفاق من تاريخ تبادل الإخطارات بأن الإجراءات القانونية قد استكملت ، ويمكن لكل طرف إنهاء هذا الاتفاق في أي وقت بناء على إخطار كتابي مسبق بمدة تسعة يوماً للطرفين الآخرين .

وقد وقعت بالقاهرة في ١٧ يونيو ١٩٨٥

وحررت من ثلاثة أصول باللغات العربية والإنجليزية والكورية ، وعند الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

مهندس / عبد الحميد الصياد رئيس هيئة كهرباء مصر	عن هيئة كهرباء مصر
دكتور / علي فهمي الصعيدي الرئيس التنفيذي لـ هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء الكهرباء	عن هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء
السيد / بارك جونج - سفير الكورية رئيس وكيلاً ضباط التنفيذ هيئة القوى الكهربائية الكورية	عن هيئة القوى الكهربائية الكورية

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٤/٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الطاقة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال الطاقة الموقع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الجنوبية في القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧ .

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩١/١/٢٩

صدر بتاريخ ١٩٩١/٢/٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
د. أحمد عصمت عبد المجيد